



القرار رقم (٣٥٣٧)

وزير العدل :

بناء على أحكام قانون السلطة القضائية رقم /٩٨/ تاريخ ١٥/١١/١٩٦١ وتعديلاته .

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم /١٣٥/ تاريخ ١٠/١٠/١٩٤٥ وتعديلاته .

وعلى أحكام قانون العاملين الأساسي في الدولة رقم ٥٠ تاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٤ .

وعلى المرسوم رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ .

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٩٣٤١ تاريخ ٩/٨/٢٠٢١ .

وعلى كتاب الهيئة العامة للضرائب والرسوم رقم ٢٣/٣/٨٨٦٧/صـ هـ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١ .

وعلى كتاب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم ١٤٠٧٤ تاريخ ١٤/١٢/٢١٨٣/١٤٠٧٤ .

يقرر ما يلي :

المادة ١- تشكل لجنة من السادة :

- القاضي حازم اللوسي رئيساً محكمة البداية التجارية الثانية بدمشق

- محمد درويش معاون مدير التشريع الضريبي في الهيئة العامة للضرائب والرسوم عضواً

- محمد مروان باع مدير حماية المستهلك بالإدارة المركزية في وزارة التجارة الداخلية عضواً

المادة ٢- مهمة اللجنة : إيجاد الحلول لكافة الإشكاليات التي تواجهها المحاكم التجارية في القضايا المتعلقة

بالمتاجر .

المادة ٣- تنجذب اللجنة مهمتها خلال مدة شهر من تاريخ أول اجتماع لها .

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٨/١٠/١٤٤٣ هـ ١٤٤٣/٨/٣

وزير العدل

القاضي أحمد السيد

- نسخة إلى:
- رئاسة مجلس الوزراء للأطلاع .
 - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك .
 - وزارة المالية .
 - مكتب الوزير .
 - رئاسة محكمة النقض .
 - مكتب معاوني الوزير .
 - إدارة التشريع .
 - إدارة التقاضي القضائي .
 - المكتب الخاص .
 - المحامي العام الأول بدمشق .
 - نقابة المحامين .
 - مديرية المعلوماتية (للنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة) .
 - مديرية الموارد البشرية .
 - المحاسبة .
 - أصحاب العلاقة .
 - المكتتب الإداري .- المحفوظات .